

سنن ابن ماجه

3071 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا وكيع . حدثنا إبراهيم بن يزيد عن طاوس عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن ينفجر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت .
في الزوائد في إسناده إبراهيم هو ابن إسماعيل المكي الفريري . ضعفه أحمد وغيره . K

صحيح